

المملكة المغربية

وزارة الطاقة والمعادن والبيئة

قطاع الطاقة والمعادن

الكتابة العامة

مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية

## **إعلان عن طلب عروض مفتوح بعرض الأثمان**

**رقم 2021/2/م.م.ش.ع.ن.م**

في يوم 25 يونيو 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا سيتم بمكاتب مديرية الموارد و الشؤون العامة و النظم المعلوماتية، الطابق الثالث، العمارة ب، بقطاع الطاقة والمعادن، وزارة الطاقة والمعادن و البيئة - أكدال الرباط فتح الأظرفة المتعلقة بطلب العروض المفتوح بعروض أثمان لأجل أشغال صباغة الواجهات و الأجزاء الخارجية للعمارة ب لمقر وزارة الطاقة والمعادن و البيئة (قطاع الطاقة والمعادن) بالرباط أكدال.

يمكن سحب ملف طلب العروض بمكتب مصلحة الصفقات مديرية الموارد و الشؤون العامة و النظم المعلوماتية، الطابق الثاني، العمارة ب، بقطاع الطاقة والمعادن، وزارة الطاقة والمعادن و البيئة - أكدال الرباط. ويمكن كذلك تحميله الكترونيا من بوابة الصفقات العمومية <http://www.marchespublics.gov.ma/>

حدد مبلغ الضمان المؤقت في مبلغ خمسون ألف درهم (50000) درهم.

كلفة تقدير الأعمال محددة من طرف صاحب المشروع في ثلاثمئة وثلاثة وسبعون ألف وثمانون درهما (373080 درهم) مع احتساب الرسوم

يجب أن يكون كل من محتوى وتقديم وإيداع ملفات المتنافسين مطابق لمقتضيات المادتين 27 و 29 و 31 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية كمات تم تعديله و تنميته

و يمكن للمتنافسين :

- إما إيداعها، مقابل وصل، بمكتب مصلحة الصفقات، مديرية الموارد والشؤون العامة والنظم المعلوماتية، العمارة ب، الطابق الثاني، قطاع الطاقة والمعادن، وزارة الطاقة والمعادن و البيئة-أكدال الرباط
- إما إرسال أظرفتهم عن طريق البريد المضمون بافادة بالاستلام إلى المكتب المذكور أعلاه
- إما إرسالها إلكترونيا، عبر بوابة الصفقات العمومية، طبقا لمقتضيات قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-20 الصادر في 8 دي القعدة 1435 (04 شتنبر 2014) يتعلق بتجريد مساطر إبرام الصفقات العمومية من الصفة المادية
- إما تسليمها مباشرة لرئيس مكتب طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.

سيتم القيام بزيارة للمواقع يوم 14 يونيو 2021 على الساعة الحادية عشر صباحا بمديرية الموارد و الشؤون العامة والنظم المعلوماتية، العمارة ب، قطاع الطاقة والمعادن، وزارة الطاقة والمعادن و البيئة - أكدال الرباط.

ان الوثائق المثبتة الواجب الادلاء بها هي تلك المنصوص عليها في المادة 9 من نظام الاستشارة.